الأوامـر والقـرارات

أمر عـدد 728 لسنـة 1998 مؤرخ في 30 مـارس 1998 يتـعلق بـضبط نـظام ومقادير مـنحة ساعات العـمل الإضافية لفائـدة أعوان الدولة والجماعـات المحلية والمؤسسات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول ،

بعـد الإطلاع على الـقانون عدد 112 لـسنة 1983 المـؤرخ في 12 ديسمـبر 1983 المتعـلق بضبط النـظام الأساسي العام لأعـوان الدولة والجماعات المحـلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعـلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلـى الأمر عدد 511 لـسنة 1974 المـؤرخ في 27 أفريـل 1974، المتعـلق بضبط مـقدار منحة الإنتـاج المخولة لأعوان الدولة والجمـاعات العموميـة المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتـه وخاصة الأمر عدد 973 لسـنة 1974 المؤرخ في 9 نوفمـبر 1974 والأمر عدد 2129 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلـى الأمر عدد 261 لـسنة 1985 المؤرخ فـي 15 فيفـري 1985 المتعـلق بضـبط الأصناف الـتي تنتـمي إليهـا مختلـف رتب موظفـي الدولة والجمـاعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلـى الأمر عدد 837 لـسنة 1985 المـؤرخ في 17 جـوان 1985، المتعـلق بضبط النظام الأسـاسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجمـاعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمـر عدد 1215 لسنـة 1985 المؤرخ في 5 أكتـوبر 1985 والمتعـلق بضبط النظام الأساسـي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العـمومية المحلية

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن إسناد الموظفين والأعوان الوقتيين المدعوين للقيام بأشغال معينة يتم انجازها بعد أوقات العمل القانونية ولا تدخل ضمن الأعمال العادية، إستثناءات لإنجاز هذه الأشغال.

ويصدر بشأن هذه الإستثناءات وفي كل حالة منها قرار من الوزير الأول بعد أخذ رأي وزير المالية.

غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز هذه الأشغال الاضافية مدة ثلاثة أشهر خلال نفس السنة وبمعدل ساعتين بالنسبة إلى كل يوم عمل وكل عون وذلك في حدود الإعتمادات المرخص فيها ضمن قانون المالية.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تخويل منحة ساعات العمل الإضافية للأعوان المخول إليهم منح وظيفية.

ولا يمكن تأجير الأعمال الإضافية التي تم تعويضها باستراحة معادلة لنفس المدة.

ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على :

ـ رجال التعليم القائمين فعليا بمهام التدريس،

ـ الأعوان المباشرين بالدواوين الوزارية،

ـ عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

ـ أعوان المنشآت العموميةالخاضعين إلى نصوص خصوصية.

الفصل 2 ـ تسند للأعوان المدعوين للقيام بالأشغال الإضافية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه منحة بعنوان ساعات العمل الإضافية.

يضبط مقدار ساعة العمل الإضافية التي يقوم بها أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وفقا لبيانات الجدولين التاليين :

1 ـ بالنسبة إلى الموظفين وإلى الأعوان الوقتيين :

مقدار ساعة الأشغال الاضافية (د)

الصنف أو الصنف الفرعي	الأعوان القارون	الأعوان الوقتيون
أ1	1،220	1،100
أ2	1،100	1،000
أ3	0،900	0،850
ب	0،800	0،750
ج	0،700	0،650
د	0،610	0،600

2 ـ بالنسبة إلى العملة :

بحساب الدينار

الوحدة	مقدار ساعة الأشغال الاضافية	المقدار في صورة الترفيع بـ50٪	المقدار في صورة الترفيع بـ100٪
ـ الأولى	0،350	0،525	0،700
ـ الثانية	0،480	0،720	0،960
ـ الثالثة	0،590	0،885	1،180

الفصل 3 ـ لا تنطبق أحكام الفصل الثاني من هذا الأمر على الأعوان الخاضعين إلى تراتيب خصوصية فيما يتعلق بتأجير الساعات الإضافية.

الفصل 4 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2129 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997.

الفصل 5 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 1998.

زين العابدين بن علي